

القبيل
أولادهم

فبيع عقار التميم لوف الدين وعند الحاجة أو في التوجه وصية فباع المادون
لم بهذا الاذن أو اشتري ثم وقع البيع الجيد هذا المتأخر الاذن هل يجوز
لأن يشتهر ويحكم به وان كان اعمأ تحصل باذنه وفضل المصانة عما هذا اولى
ببينا هذا ام لا يجوز فكونه مثبتا لفضل من ايت في كلام صلح الهداية
ما يدعي الجواز وبين ذلك في الاصل **مسألة** عدم دخول اولاد البنات
في لفظ الاولاد والنسل والعقب والذرية والالك والحسن والاهل قال
المصنف بعد ان نقل عبارة المحيط والذخيرة والحصاف وهلا لا وان ساره
وقرأه الاحمل وقاضي خان وقاضي الحسام الشهيد واثبات الحاكم الشهيد
ومنية المفتي والنجيب والزيادة وروضة الساطع وشرح مختصر للرحي القدر وري
والخبر شرح الجامع الكبير وعمدة الفتاوى قلت فخطبتنا من هذا كله ان اولاد
البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد واولاد الاولاد ام لا في رواية الحصاف
في لفظ الاولاد واولاد الاولاد وهلا لا يدخلون وعليه الفتوي وكذا هل يدخلون
في الوقف على الذرية ام لا في رواية يدخلون وفي رواية لا يدخلون وعليه الفتوي
وكذا هل يدخلون في الوقف على الذرية ام لا في رواية يدخلون وفي
رواية لا يدخلون وكذا في لفظ النسل والعقب هل يدخلون في ام لا في رواية يدخلون وفي
في المحيط ان هلا لا ذكرهم لا يدخلون وفي وقف الحصاف انهم يدخلون
وفي وقف ابن مارة عن هلا لا انهم لا يدخلون وفي فتاوى قاضي خان ان في
اولاد البنات روايتين وفي الروضة للناظر قال والنسل لا يكون الا من
ولد الابن دون ولد ابنته وفي نسخة المتأخر في المأثور روايتين عن اصحابنا

او روايتات غير هذه
في لفظ الاولاد واولاد الاولاد
في الوقف على الذرية
في لفظ النسل والعقب
المؤرخة في الساطع

وكذا

لفظ العقب
في كتاب الآفة والحسن
في كتاب البنات

وكذا في لفظ العقب هل يدخلون في ام لا فقال الحصاف العقب اولاد الذرية
دون اولاد البنات وفي التجريد للكروماني وكذا لفظ الأولاد والحسن واهل
البيت الحكم بينهم واحد ولا يدخل اولاد البنات في ذلك ونظمت ذلك في بيتين
وابتهما في كتابي الملقب بالفوائد **وهما**
الواهل واولاد كذا لعقب نسل وجنس كذا ذرية حصوا
فلا دخول لاولاد البنات من نسل فيما ذكرت وقد تم الذي ذكرنا
وسايت بعض الناس يقولون ان اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد
اولاد اولاد اولاد البنات يدخلون حينئذ من غير ان يقول في المسألة روايات
وليس الامر كذلك فان تعليل اصحاب يريد ذلك ولو ذكر عشرة بطون علي
ظاهر الرواية فانهم في تعليلهم جعلوا المانع من دخولهم كونه ليسا من بيتي
الحياتيم دون امهاتهم فقوله هذا وذكر عشرة بطون او اكثر لا يدخلون علي
ظاهر الرواية للمعنى الذي ذكرناه وقد صرح صاحب الهداية في التحليل ان
الفتوي عيا ظاهر الرواية انهم لا يدخلون **مسألة** الزيادة في اجرة الماحور
وهي **مسألة** ام لا قال المصنف بعد ان نقل عبارة الاصحاب في خبر لنا من هذا
ما حاصله ان الاجارة في الوقف لا تقضي ولا تقضي بخير زيادة من حبا
يزيد الاجرة ما لم يشترط ان يدار اجرا المثل في الماحور بعد العقد وسوا
كان ما زاده مقدرا ثلث الاجرة او ربعها او اقل والتميم من الاصحاب
من اعتبر اجرا المثل وقت عقد الاجارة ولم يبرح على ان يدار اجرا المثل
ذا دام له وهم صاحب المحيط والحاصي والحسام الشهيد في واقعة وصاحب

مسألة في لفظ الاولاد
اولاد البنات يدخلون

في لفظ الاولاد
اولاد البنات يدخلون

الاجارة والوقف
ان تقضي ان يبرح الماحور
في زيادة من حبا